

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قدر حقه فإن قلنا لو كان المأخذ قدر حقه لا يكون مضمونا فكذا الزيادة وإن قلنا يكون مضمونا لم يضمن الزيادة على الأصل ثم إذا كان المأخذ أكثر من حقه فإن كان مما يتجزأ باع منه قدر حقه وسعى في رد الباقي إليه بهبة ونحوها وإن كان لا يتجزأ فإن قدر على بيع البعض بما هو حقه باعه وسعى في رد الباقي إليه وإن لم يقدر باع الجميع وأخذ من ثمنه قدر حقه وحفظ الباقي إلى أن يرده فرع حقه دراهم صحاح فظفر بمكسرة فله أخذها وتملكها بحقه ولو استحق مكسرة فظفر بصحاح فالمذهب جواز الأخذ لاتحاد الجنس وقيل فيه الخلاف في إختلاف الجنس لاختلاف الغرض وإذا أخذها فليس له تملكها ولا يشتري بها مكسرة لا متفاضلاً لما فيه من الربا ولا متساوياً لأنه يجحف بالمأخذ منه لكن يبيع صحاح الدرادم بدنار ويشتري بها دراهم مكسرة ويتملكها فرع شخصان ثبت لكل واحد منهمما على صاحبه مثل ماله عليه ففي التقادم أقوال مشهورة في كتاب الكتابة فإن قلنا لا يحصل التقادم فجده أحدهما الآخر فهل للآخر جدده ليحصل التقادم للضرورة وجهان أحدهما نعم فرع كما يجوز الأخذ من مال الغريم الجاحد أو المماطل يجوز الأخذ من مال غريم الغريم بأن يكون لزيد على عمرو دين ولعمرو على